

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاق المبرم بتونس في 19 أكتوبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الجمهورية التونسية والبالغ أربعة وتسعين مليون وثمانمائة وعشرون ألف (94.820.000) أورو للمساهمة في تمويل برنامج تزويد الوسط الريفي بالماء الصالح للشرب.

الفصل 2 - وزير التخطيط والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

تسمية

بمقتضى أمر عدد 4621 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011.

كلف السيد سفيان نعمان، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة صناعات النسيج بالإدارة العامة لقطاعات الإنتاج بوزارة التخطيط والتعاون الدولي.

## وزارة الصناعة والتكنولوجيا

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 ديسمبر 2011 يتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء الجنوبي".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى المرسوم عدد 111 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاق الضمان المبرم في 19 سبتمبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بالقرض المسند لفائدة شركة تونس الطرقات السيارة للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيارة قابس - مدن - رأس جدير (قسط مدن - رأس جدير).

وعلى اتفاق الضمان المبرم في 19 سبتمبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بالقرض المسند لفائدة شركة تونس الطرقات السيارة للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيارة قابس - مدن - رأس جدير (قسط مدن - رأس جدير).

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاق الضمان المبرم في 19 سبتمبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بالقرض المسند لفائدة شركة تونس الطرقات السيارة بمقتضى اتفاق القرض المبرم بينها وبين البنك والبالغ مائة وسبعة وثلاثين مليون وثلاثمائة وأربعين ألف (137.340.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيارة قابس - مدن - رأس جدير (قسط مدن - رأس جدير).

الفصل 2 - وزير التخطيط والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 4620 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بتونس في 19 أكتوبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج تزويد الوسط الريفي بالماء الصالح للشرب.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 112 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاق القرض المبرم بتونس في 19 أكتوبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج تزويد الوسط الريفي بالماء الصالح للشرب.

وعلى اتفاق القرض المبرم بتونس في 19 أكتوبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج تزويد الوسط الريفي بالماء الصالح للشرب.

الفصل 2 - تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 نوفمبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا  
عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه  
الوزير الأول  
الباجي قائد السبسي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 4622 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة الجراء وتقع بمعمودية بنقردان من ولاية مدينين (في خصوص الأرض المعروفة بالمينة).

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2878 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 20 جويلية 2005 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركتي "جيوسات" و"تكنولوجيا المحدودة" و"باسكال انترنشيونال بتروليوم كمباني" من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء الجنوبي"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 11 جويلية 2007 والمتعلق بالترخيص في إحالة كلية لحقوق والتزامات شركتي "جيوسات" و"تكنولوجيا المحدودة" و"باسكال انترنشيونال بتروليوم كمباني" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء الجنوبي" لفائدة شركة "فواياجور أويل أند غاز كربوريشن"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 29 جوان 2010 والمتعلق بالتمديد بسنتين في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء الجنوبي"،

وعلى المطلب المودع في 24 أوت 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتبس بمقتضاه شركة "فواياجور أويل أند غاز كربوريشن" الترخيص لها في إحالة جزء من حقوقها والتزاماتها في رخصة "برج الخضراء الجنوبي" لفائدة شركة "أناركو تونس برج الخضراء الجنوبي كمباني" وذلك طبقا للفصل 34 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة خلال أيام 6 و8 و13 أكتوبر 2011،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يرخص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "فواياجور أويل أند غاز كربوريشن" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء الجنوبي" لفائدة شركة "أناركو تونس برج الخضراء الجنوبي كمباني".

وإثر هذه الإحالة الجزئية تصبح نسب المشاركة كالاتي :

- المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية : 55%.

- أناركو تونس برج الخضراء الجنوبي كمباني : 36%.

- فواياجور أويل أند غاز كربوريشن : 9%.